Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاطار القانوني لحق المشاركة في الحياة الثقافية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والاماراتي

لواء نعمه الفدعم
طالب الدكتوراه في قسم قانون العام،كلية القانون، جامعة قم، قم، ايران.
الأستاذ المشرف د. مهدي رجائي
استاذ مساعدقسم قانون العام،كلية القانون،جامعة قم، قم، ايران.
lowaagbss@gmail.com
M.Rajaei@Qom.ac.ir

المستخلص

يتناول هذا البحث الاطار القانوني لحق المشاركة في الحياة الثقافية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري والتشريعي في العراق وإيران. ينطلق البحث من بيان الأساس النظري لهذا الحق، من حيث مفهومه وأبعاده المتمثلة في إتاحة الوصول إلى الموارد الثقافية، والمشاركة الفاعلة في الحياة الثقافية، والمساهمة في الإنتاج الثقافي والفني، والتربية على الثقافة واحترام التنوع. ثم يتجه إلى تحليل النصوص الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفهما الإطار المرجعي لالتزامات الدول في هذا المجال. بعد ذلك يقارن البحث بين الدستورين العراقي والإيراني، والنصوص القانونية المكملة لهما في مجالات التعليم، والإعلام، والتراث الثقافي، وحقوق الأقليات اللغوية والدينية، للكشف عن مدى انسجامها مع هذه المعايير. وتظهر النتائج أن الدستور العراقي يميل، في المستوى النصي، إلى تبني رؤية أكثر تعددية تعترف بالتنوع اللغوي والثقافي وتفتح مجالاً أوسع لحرية التعبير والتنظيم الثقافي، مع معاناة واضحة على مستوى التطبيق التنفيذي بسبب عدم الاستقرار وضعف المؤسسات. في المقابل، يربط الدستور الإيراني والهيكلة التشريعية ذات الصلة الحقوق الثقافية بإطار الهوية الإسلامية الرسمية، ويخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود مستمدة من "الموازين الإسلامية"، مما يؤدي إلى تضييق هامش المشاركة الثقافية المستقلة ولا سيما بالنسبة لبعض الأقليات. ويخلص البحث إلى ضرورة إدخال إصلاحات تشريعية ومؤسسية في كلا البلدين، بهدف توضيح نطاق حق المشاركة في الحياة الثقافية، وتعزيز ضمانات حماية التنوع الثقافي، وتقليص القيود غير المبررة، بما يحقق مواءمة أعمق مع الالتزامات الدولية ويجعل هذا الحق قابلاً للتقاضي والإنفاذ الفعلي.

الكلمات المفتاحية: حق المشاركة في الحياة الثقافية؛ حقوق الإنسان ؛ الدستور العراقي؛ الدستور الإيراني؛ التعددية الثقافية.

Abstract

This study examines the legal framework of the right to participate in cultural life in the light of international human rights standards through a comparative analysis of the constitutional and legislative systems of Iraq and Iran. The research begins by outlining the theoretical foundations of this right, clarifying its main components, namely access to cultural resources, effective participation in cultural life, contribution to cultural and artistic production, and cultural education grounded in respect for diversity. It then analyzes the relevant international instruments, in particular Article 27 of the Universal Declaration of Human Rights and Article 15 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, as the normative reference for states obligations in this field. Building on this framework, the study compares the Iraqi and Iranian constitutions and their implementing legislation in the areas of education, media and publishing, cultural heritage, and the rights of linguistic and religious minorities, in order to assess their degree of conformity with international standards. The findings indicate that, at the textual level, the Iraqi Constitution tends to adopt a more pluralistic approach that recognizes linguistic and cultural diversity and provides a relatively broader space for cultural expression and association, although its implementation is seriously hampered by institutional weakness and political instability. In contrast, the Iranian Constitution and related legislation link cultural rights to the official Islamic

identity and subject the exercise of these rights to the requirement of compliance with "Islamic criteria", which narrows the space for independent cultural participation, especially for some minority groups. The study concludes that both countries need legislative and institutional reforms to clarify the scope of the right to participate in cultural life, strengthen guarantees for the protection of cultural diversity, and reduce unjustified restrictions, in order to achieve greater harmonization with their international obligations and to make this right justiciable and effectively enforceable.**Keywords**: Right to participate in cultural life; Human rights; Iraqi Constitution; Iranian Constitution; Cultural pluralism.

المقدمة

يُعدّ حقّ المشاركة في الحياة الثقافية أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، لما يمثّله من صلة مباشرة بتكوين الهوية الفردية والجماعية، وتعزيز القدرة على الإبداع، وترسيخ قيم التنوع والانتماء. فالثقافة ليست مظهراً جانبياً في حياة المجتمعات، بل هي الإطار الذي تتفاعل فيه القيم واللغة والدين والفنون والعادات، والذي تتحدد من خلاله مكانة الفرد ودوره في المجتمع. ولهذا أولت المواثيق الدولية اهتماماً خاصاً بهذا الحق، وفي مقدمتها المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ألزمت الدول بتوفير البيئة التشريعية والمؤسسية الضامنة لممارسة هذا الحق دون تمييز.في هذا السياق، يكتسب البحث في الإطار الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الحياة الثقافية في العراق وإيران أهمية خاصة، ولا سيما أن البلدين يتمتعان بتاريخ حضاري طويل وتنوع لغوي وديني وإثني واسع، إضافةً إلى تشابه التجربتين السياسيّة والدستوريّة في ما بعد القرن العشرين. ومع ذلك، تختلف الفلسفة التشريعية في كلا النظامين: فالدستور العراقي بعد عام ٢٠٠٥ تبنى مقاربة تعددية تقوم على الاعتراف بالتنوع الثقافي واللغوي وضمان حرية التعبير والتنظيم الثقافي، في حين يربط الدستور الإيراني الحقوق الثقافية بالإطار الإسلامي الرسمي ويخضع ممارستها لشروط ومعايير محددة، مما ينعكس على نطاق الحرية المتاحة للأفراد والجماعات في المجال الثقافي.وانطلاقاً من هذه الفروق، يسعى هذا البحث إلى تحليل مدى انسجام التشريعات الدستورية والقوانين المكملة لها في العراق وإيران مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورصد نقاط القوة والضعف، والكشف عن المساحات التي تتطلّب إصلاحاً تشريعيّاً أو مؤسسياً. كما يحاول إبراز أثر هذه المنظومات القانونية على واقع التنوع الثقافي واللغوي، وبيان ما إذا كانت تتيح مشاركة عادلة حقيقية في الحياة الثقافية أم أنها تعيد إنتاج أنماط من الإقصاء والهيمنة.إن أهمية هذه الدراسة لا تكمن فقط في بعدها المقارن، بل أيضاً في قدرتها على تقديم قراءة نقدية للسياسات الثقافية في البلدين، واستكشاف مدى قابليتها للمواءمة مع الالتزامات الدولية، وتقديم توصيات عملية يمكن الاستفادة منها في بناء بيئة قانونية أكثر شمولاً وعدالة في مجال الحقوق الثقافية.

المبحث الأول: الإطار النظري

المطلب الاول: مفهوم حق المشاركة

المشاركة في اللغة مأخوذة من الجذر الثلاثي (ش–ر–ك) الذي يدل على التقاسم والتداخل بين طرفين أو أكثر في شيء معين. ووفقًا لمعاجم اللغة العربية، فإن "المشاركة" تعني الاقتسام والتداخل في الملكية أو الحقوق أو الواجبات.[١] يقال: "شارك فلانٌ فلانًا في الأمر" أي تقاسما ذلك الأمر فيما بينهما. كما أن الاشتراك يعني الانخراط في شيء ما مع آخرين، سواء كان ذلك في الأفكار أو الأنشطة أو المصالح المشتركة.[٢]يُعد "حق المشاركة" من الحقوق الأساسية التي تعزز الديمقراطية وحرية التعبير في المجتمعات، وهو مفهوم متعدد الأبعاد يتداخل مع جوانب قانونية، سياسية، اجتماعية، وثقافية. ويُعرف حق المشاركة بأنه القدرة الممنوحة للأفراد على الانخراط في الحياة العامة واتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، سواء كان ذلك في المجال السياسي عبر التصويت والترشح، أو في المجال الثقافي عبر المساهمة في الأنشطة الثقافية والإبداعية، أو في المجال الاقتصادي عبر العمل والملكية، أو حتى في المجال الاجتماعي عبر التفاعل مع المجتمع المدني.ومن أبرز المجالات التي يُمارَس فيها حق المشاركة، المشاركة في الحياة الثقافية، حيث يُعتبر هذا الحق جزءًا من الحقوق الأساسية التي تضمن للأفراد حق الاستفادة من التراث الثقافي والهوية الجماعية، والمساهمة في إنتاج وتطوير الثقافة. ويشمل هذا الحق أبعادًا متعددة، منها حق الوصول إلى الموارد الثقافية، وحق التعبير الثقافي، وحق الإنتاج الفني والأدبي، وحق التعليم الثقافي، بالإضافة إلى حق المجتمعات المختلفة، بما فيها الأقليات، في الحفاظ على ثقافاتها وتقاليدها الخاصة.[٣]وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ في المادة (٢٧) على أن "لكل شخص الحق في أن يشترك في الحياة الثقافية للمجتمع، وأن يتمتع بالفنون، وأن يسهم في التقدم العلمي وفوائده". كما أكدت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في المادة (١٥) على أن الدول الأطراف تتعهد باحترام وتعزيز هذا الحق، وضمان توفير بيئة مناسبة تمكن الأفراد من المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية.

المطلب الثاني: مفهوم الحياة الثقافية

بدايةً، دعونا ننظر إلى العنوان "مفهوم الحياة الثقافية" من منظور لغوي تحليلي قبل الانتقال إلى تفصيل معمق وطويل جدًا حول الموضوع. كلمة "مفهوم" في اللغة العربية تأتي من الجذر "ف–ه–م" الذي يشير إلى الإدراك والفهم العقلي لشيء ما، وهي تُستخدم للدلالة على فكرة مجردة أو تعريف شامل يُطرح لتفسير ظاهرة ما.[٤] أما "الحياة" فهي مشتقة من "ح–ي–و"، وتعني الوجود النشط أو الكينونة التي تتسم بالحركة والاستمرارية، وهي هنا تُشير إلى نمط أو أسلوب وجود.[٥] و"الثقافية" فتأتي من "ث–ق–ف"، وهي مرتبطة بالتهذيب والمعرفة والتنمية الفكرية التي يكتسبها الفرد أو المجتمع عبر الزمن.[٦] إذن، من الناحية اللغوية، يمكننا أن نرى "مفهوم الحياة الثقافية" كتعبير يحمل في طياته فكرة الفهم العميق لأسلوب حياة مشبع بالمعرفة، الفنون، القيم، والتقاليد التي تُشكل هوية فردية أو جماعية.تمثل الحياة الثقافية في الاصطلاح منظومة شاملة من الأنشطة والممارسات والقيم والرموز والنتاجات الفكرية والإبداعية التي تتشكل في إطارها الشخصية الجماعية للأمة أو المجموعة البشرية المعينة. ومن ثم، فإن الحياة الثقافية لا تقتصر على إنتاج الفنون والآداب فحسب، بل تمتد لتشمل كل ما يتعلّق بتشكيل الوعي العام وأنماط السلوك الجماعي والتصورات السائدة في المجتمع.ففي بادئ الأمر، يتأسس مفهوم الحياة الثقافية على مبدأ التواصل والتفاعل بين الأفكار والأشخاص، فالثقافة ليست كيانًا منعزلًا بل هي حصيلة تلاقح المتخيّلات الجماعية والخبرات اليومية والإرث التراثي. والحياة الثقافية، بهذا المعنى، تشبه النهر المتدفق الذي يجري عبر مراحل تاريخية متتابعة، ويحمل في تياره بصمات الأجيال المتعاقبة، ومعتقداتهم، وقصصهم، وآدابهم، وأغانيهم، وفنونهم. يندمج كل ذلك في نسيج واحد يُعرّف هوية المجتمع ويصوغ رؤيته للعالم.[٧]ولئن كان للحياة الثقافية تجلّيات عديدة على مستوى الإبداع الفني، فإنها تتسع أيضًا لتشمل الأنماط السلوكية والاجتماعية التي تُميز مجتمعًا معينًا، كالاحتفالات والتقاليد الشعبية، والطقوس الاجتماعية، وطريقة الكلام، والملبس، وأساليب الاحتفاء بالمناسبات الدينية والقومية، وغير ذلك من المظاهر التى يتجسّد فيها التراكم الثقافي عبر الزمن. فالثقافة ليست شيئًا يتشكل من فراغ، وإنما هي حصيلة تعاقب حضاري وتطوّر تاريخي واجتماعي يتفاعل فيه الداخل مع الخارج، والمحلي مع العالمي، مضافًا إلى ما يتيحه العصر من وسائل اتصال وتقنيات رقمية سرت في عمق حياة الناس اليومية. و الحياة الثقافية ليست مجرد مصطلح عابر أو تعبير سطحي يُطلق على مجموعة من الأنشطة اليومية، بل هي نسيج معقد من التفاعلات البشرية التي تتشابك فيها الأفكار، العادات، الفنون، والقيم لتُشكل ما يُمكن أن نطلق عليه "روح المجتمع". إنها تلك الحالة التي يعيشها الإنسان عندما يصبح وعيه متصلًا بما حوله من إرث تاريخي ومعرفي، حيث يتجاوز مجرد البقاء البيولوجي إلى البحث عن معنى أعمق لوجوده. فالحياة الثقافية لا تقتصر على حضور معرض فني أو قراءة كتاب، بل تمتد لتشمل كيفية تفاعل الفرد مع بيئته، كيف يتذوق الجمال، كيف يحترم التنوع، وكيف يساهم في إثراء الموروث الإنساني.[٨]

المبحث الثاني: حق المشاركة في الحياة الثقافية في القانون العراقي و الايراني

إنَّ حق المشاركة في الحياة الثقافية يُعدّ أحد الحقوق الأساسية التي تؤكد عليها المواثيق الدولية والمعايير العالمية لحقوق الإنسان، وهو يعكس أهمية الثقافة كجزء لا يتجزأ من الحياة البشرية ووسيلة لتعزيز الكرامة الإنسانية والتكامل الاجتماعي. يتمثل هذا الحق في تمكين الأفراد من الانخراط الفعّال في النشاطات الثقافية، والاستفادة من الموارد الثقافية، والمساهمة في تنمية التراث الثقافي لمجتمعاتهم. ومع ذلك، فإن هذا الحق غالبًا ما يواجه تحديات متعددة تتنوع بين الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ما يجعل من الضروري دراسة موقف القوانين الوطنية ومدى قدرتها على حماية هذا الحق وتعزيزه. فيما يلي نبحث عن حق المشاركة في الحياة الثقافية في القانون العراقي و الايراني.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحق المشاركة في العراق

يُعَدّ العراق من الدول التي مرّت بتحوّلات سياسية عديدة أثّرت على بنية تشريعاته ومؤسساته القانونية، لا سيما في ما يتعلّق بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. ويأتي حق المشاركة في الحياة الثقافية كأحد الحقوق التي حرصت النصوص الدستورية والقوانين النافذة على تنظيمها وحمايتها. فمن خلال الاطّلاع على المنظومة التشريعية العراقية، يتبيّن أنّ المشرّع سعى إلى ترسيخ مبادئ تضمن تعدّدية الثقافات العراقية والحفاظ على التنوّع الاجتماعي، وذلك بهدف تعزيز دور المواطن في البناء الثقافي وتمكينه من المشاركة في مجالات الإبداع والفنون والأنشطة الفكرية.الفرع الأول: النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الثقافية يشير الدستور العراقي في عدد من مواده إلى ضرورة احترام التعدّدية الثقافية واللغوية والدينية في المجتمع العراقي. ورغم أنّ عبارة "حق المشاركة في الحياة الثقافية" قد لا ترد حرفيًا في بعض المواد، إلّا أنّ روح الدستور وبنوده ذات الصلة تكشف عن نية واضحة في ضمان مشاركة مختلف الفئات المجتمعية في العملية الثقافية وصون هويّاتها.المادة (٢): تنصّ هذه المادة على المبادئ العامة للدستور، فتؤكّد عدم جواز سنّ أي قانون يتعارض مع المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية والحريات العامة التي كفلها الدستور. ورغم أنّها لا تذكر الثقافة تحديدًا، إلّا أنّ عدم تعارض القوانين مع "المبادئ الديمقراطية" يشمل ضمنيًا الحفاظ على حق الأفراد في المشاركة الثقافية

والإبداع وإبداء الرأي في المجالات الثقافية.المادة (٤): تولي هذه المادة اهتمامًا خاصًا باللغات الرسمية في العراق (العربية والكردية)، إلى جانب الاعتراف بلغات أخرى كالتركمانية والسريانية والأرمنية في مناطق استخدامها الكثيف، مع إمكانية تعليمها في المؤسسات التعليمية الحكومية. وهذا الاعتراف الرسميّ ينعكس على الحق الثقافي بصورة مباشرة، إذ يفتح الباب أمام مختلف المكوّنات للتعبير اللغوي، ومن ثمّ المشاركة في الفعاليات الثقافية بلغة الأم.يندرج الحق الثقافي عمومًا تحت مظلّة الحريات العامة التي حظيت باهتمام الدستور العراقي، خصوصًا حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، إذ لا يمكن تصور حياة ثقافية فاعلة ومثمرة من دون توفر مناخٍ يتيح للناس التفاعل والنقد والإبداع بحرية. وفي هذا الإطار، برزت مواد دستورية عديدة تشكّل سندًا قانونيًا مهمًا:المادة (٣٨): هي من المواد المحورية التي تركّز على حرية التعبير بكل الوسائل، بالإضافة إلى حرية الصحافة والإعلام والإعلان والاجتماع والتظاهر السلمي. ورغم أنّ النص لا يشير صراحةً إلى الفعل الثقافي، إلّا أنّ حرية التعبير تُعدّ ركيزة أساسية لتمكين الأفراد من تأليف الكتب وإصدار المجلات الثقافية وإقامة المعارض والمهرجانات الفنية. ومن خلال هذه الحرية، يمكن للمبدعين تطوير مساهماتهم الثقافية وتقديمها للجمهور دون قيود تعسفية.المادة (٣٩): تُعنى بحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، ويمكن أن تُستثمر هذه الحرية لإنشاء تجمّعات ثقافية وأدبية وفنية تتيح للأفراد الانضمام إليها والعمل على تطوير المشهد الثقافي. فالجمعيات الثقافية هي منصّات حيوية لتنظيم الندوات والمحاضرات والفعّاليات التي تلبي حاجة المجتمع إلى حوار ثقافي متعدد الأصوات.المادة (٤٢): تُكرّس حرية الفكر والضمير والعقيدة، وهي موضع مهم لكلّ ما يتعلق بالنشاط الإبداعي والفني. إذ إنّ أي نشاط إبداعي يعبّر عن أفكار أو رؤى فلسفية أو معتقدات دينية، بحاجة إلى أرضية دستورية تُقرّ الحق في الفكر والاعتقاد لتجنّب أي تضييق أو ملاحقة.يُعرف عن العراق نسيجه المتعدّد عرقيًا ولغويًا ودينيًا؛ لذا فقد خصص الدستور عدة مواد لضمان ألا تتعرض هذه الأقليات لأي تمييز في حقوقها الثقافية. ومن ذلك:المادة (١٤): تنصّ على مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون بلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو الفكر أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. وهذا المبدأ يوفّر الأساس القانوني لمنع أي تمييز في ممارسة الحقوق الثقافية.المادة (١٢٥): تشير بوضوح إلى ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للأقليات القومية كتركمان، وكلدان، وآشوريين، وغيرهم. وهذا النصّ يرسّخ مبدأ الدمج الثقافي، ويكفل لكل فئةٍ الحفاظ على لغتها وآدابها وتقاليدها، وبالتالي المشاركة الفاعلة في المشهد الثقافي العام.أضِف إلى ذلك أنّ هناك مواد أخرى تتعلق مباشرةً بوضع إقليم كردستان وصلاحياته في ما يخصّ القضايا الثقافية، إذ ضمن النظام الفيدرالي العراقي يتمتّع الإقليم بصلاحيات أوسع في إدارة شؤونه، بما فيها تثبيت الهوية الثقافية الكردية وتنظيم المؤسسات الثقافية المحلية.[٩]لا يقتصر الدستور العراقي على إعطاء الأفراد حريات ثقافية فحسب، بل يُلقي كذلك على عاتق الدولة مسؤوليات بارزة في دعم العمل الثقافي وحماية المعالم الحضارية وترسيخ قيم الأصالة الثقافية:بعض المواد الدستورية توجّه الدولة إلى توفير البيئة اللازمة لنشر الثقافة والفنون والتعليم، بما يشمل إنشاء أو دعم المؤسسات الثقافية من متاحف ومكتبات وصالات عرض ومراكز ثقافية وفنية. فالرعاية الدستورية تمنح غطاءً قانونيًا لاعتماد موازنات تشجّع على تشييد البنية التحتية الثقافية ورعاية المبدعين والموهوبين.[١٠]كما يُلزم الدستور الجهات التنفيذية بضمان صيانة الآثار والتراث الثقافي، إذ إنّ العراق يزخر بكنوز حضارية ضاربة في التاريخ، تعود إلى الحضارات السومرية والبابلية والآشورية وغيرها. كل ذلك يصبّ في خانة الحفاظ على حق الأجيال المتعاقبة في التعرف إلى تراثها والمشاركة في استثماره علميًا وسياحيًا وثقافيًا.بناءً على هذا الربط، يُنتظر من المشرّع العراقي عند سنّ القوانين أو تعديلها ألا يحيد عن التزاماته الدولية، وأن يعكس في تشريعاته قيم التعاون والاحترام المتبادل للثقافات المختلفة. وبذلك، تكون النصوص الدستورية قد أسّست لقاعدة قانونية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالالتزامات الدولية الرامية إلى حماية الحقوق الثقافية وتعزيزها. و إنّ دستورية حق المشاركة في الحياة الثقافية في العراق تشكّل عاملًا مهمًا في بناء مجتمع متماسك، قادر على تقبّل الاختلاف والإفادة من التنوّع الثقافي الثري الذي يميّز البلاد. فمن خلال الاعتراف الرسمي بقيمة الثقافة، يسعى الدستور إلى تمكين الأفراد من ممارسة أنشطتهم الإبداعية وتعزيز ارتباطهم بتراثهم، وفي الوقت ذاته يفرد مساحةً للحريات العامة التي تسمح بتطوير وتحديث هذه الأنشطة بما يتلاءم مع متطلبات العصر.[١١]ومع ذلك، تبقى النصوص الدستورية في حاجة ماسّة إلى إجراءات تنفيذية وتشريعات تفصيلية تضمن تحويل المبادئ العامة إلى واقع ملموس. إذ إنّ حقوقًا دستورية عديدة قد تظلّ حبرًا على ورق ما لم تعزّزها منظومة تشريعات ثانوية ولوائح تنظيمية واضحة، مضافًا إلى ضرورة توافر إرادة سياسية قادرة على حماية هذه الحقوق من التعدّيات أو التجاوزات التي قد تقع تحت مبررات سياسية أو أمنيّة. ولعلّ دراسة النصوص الدستورية تمثّل الخطوة الأولى لفهم الركائز التي يستند إليها حق المشاركة في الحياة الثقافية، والتي سنستكملها في مطالب أخرى عبر تسليط الضوء على التشريعات الوطنية والتحديات العملية التي تواجه تطبيقها على أرض الواقع.الفرع الثاني: التشريعات الوطنية ذات الصلة إن الحديث عن التشريعات الوطنية ذات الصلة بحق المشاركة في الحياة الثقافية في العراق يتطلب استعراضًا للقوانين والأنظمة التي تُشكل الإطار القانوني الداعم لهذا الحق، بعيدًا عن النصوص الدستورية

التي تُعتبر الأساس العام، مع التركيز على التشريعات التنفيذية والتفصيلية التي تُترجم هذا الحق إلى واقع عملي. حق المشاركة في الحياة الثقافية، كما يُعرف في المعايير الدولية مثل المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشمل حق الأفراد والجماعات في التمتع بالثقافة، المساهمة فيها، والوصول إلى الموارد الثقافية. في العراق، تتعدد التشريعات التي تتناول هذا الحق بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال قوانين التعليم، حماية التراث، حرية التعبير، أو تنظيم الأنشطة الثقافية، لكن هذه التشريعات تواجه تحديات تتعلق بالتطبيق والتنسيق بينها.يُعد قانون التعليم العراقي من أبرز التشريعات الوطنية ذات الصلة بحق المشاركة في الحياة الثقافية، لأن التعليم يُشكل بوابة أساسية لنقل الثقافة وتطويرها. قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦، المعدل لاحقًا، ينص في المادة ٢ على أن "التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني لجميع الأطفال في سن التعليم"، وهو ما يُعزز حق الأفراد في الوصول إلى المعرفة الثقافية منذ سن مبكرة. كما أن قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ (المعدل) يدعم هذا الحق من خلال المادة ٣ التي تؤكد على "توفير التعليم العالي للجميع دون تمييز"، مما يتيح للأفراد فرصة المشاركة في تطوير الثقافة الأكاديمية والفكرية. هذه القوانين تُشكل أداة قانونية لضمان انتشار المعرفة الثقافية، لكنها لا تتناول بشكل مباشر الأنشطة الثقافية خارج الإطار التعليمي، مثل الفنون أو التراث، مما يُظهر محدودية نطاقها في تغطية كافة جوانب الحقوق الثقافية.[١٢]تشريعات حماية التراث الثقافي تُعد جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الوطني المتعلق بحق المشاركة في الحياة الثقافية، حيث تُمكن الأفراد من الارتباط بتراثهم الثقافي والمساهمة في الحفاظ عليه. قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ يُعتبر من أهم هذه التشريعات، حيث تنص المادة ٣ على أن "الآثار والتراث الثقافي ملك للدولة ويجب حمايته"، بينما تُلزم المادة ١١ " تتولى السلطات الاثارية مراقبة المنشآة المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا القانون بصورة دورية ويتولى مالكها او المتولى عليها صيانتها او ترميمها تحت اشراف السلطة الاثارية وليس من حق المالك او المتولي اعمال هدم اي من المنشآت هذه او نقله كلا او جزءاً او ترميمها او تحديدها الا بعد استحصال السلطة الاثارية التحليلية ". هذا القانون يُعزز حق الشعب العراقي في التمتع بتراثه الثقافي، سواء من خلال زيارة المتاحف أو المشاركة في أنشطة الحفاظ على المواقع الأثرية، كما يتماشى مع التزامات العراق الدولية بموجب اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ التي صادق عليها العراق. لكن التطبيق العملي لهذا القانون يعاني من نقص الموارد والفوضى الأمنية، خاصة بعد أحداث ٢٠٠٣ التي شهدت نهب المتحف الوطني العراقي، مما يُظهر فجوة بين النص القانوني والواقع.[١٣]قوانين حرية التعبير تُشكل ركيزة أخرى لدعم حق المشاركة في الحياة الثقافية، لأن التعبير هو الوسيلة التي يُسهم بها الأفراد في الفنون، الأدب، والإعلام. قانون حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١ ينص في المادة ٤ على أن " للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون"، وهو ما يُتيح للأفراد المساهمة في الحياة الثقافية عبر النشر والكتابة. كما أن قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ يدعم هذا الحق من خلال المادة ٣ التي تُعطي الحق في " يشترط في أهداف الجمعية أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب "، مما يُشجع على إنشاء مؤسسات ثقافية شعبية تُعزز المشاركة الثقافية. لكن هذه القوانين تتضمن قيودًا، مثل اشتراط الموافقة الحكومية والرقابة المسبقة في بعض الحالات، مما قد يُعيق حرية التعبير الثقافي، خاصة إذا كانت الأنشطة تُعتبر حساسة سياسيًا أو دينيًا.[١٤]تشريعات تنظيم الأنشطة الثقافية تُظهر محاولة الدولة لتوفير بيئة قانونية داعمة لهذا الحق. على سبيل المثال، قانون وزارة الثقافة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) يحدد في المادة ٣ مهام الوزارة بأنها "تنمية الثقافة الوطنية، دعم الفنون، ونشر الوعي الثقافي"، مما يُشكل أساسًا قانونيًا لتنظيم المهرجانات، المعارض، والفعاليات الثقافية. كما أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨، الذي يتعلق بإنشاء "مهرجان بغداد الثقافي"، يُظهر التزامًا بتوفير منصات للمشاركة الثقافية، حيث يُتيح للفنانين والمثقفين فرصة عرض أعمالهم. لكن هذه التشريعات غالبًا ما تظل محدودة النطاق، حيث تتركز الفعاليات في المدن الكبرى مثل بغداد والنجف وأربيل، بينما تُهمل المناطق الريفية التي تشكل جزءًا كبيرًا من السكان، مما يُبرز تفاوتًا في الوصول إلى الحقوق الثقافية.تشريعات حماية الأقليات الثقافية تُعد عنصرًا حيويًا في دعم حق المشاركة في الحياة الثقافية، نظرًا للتعددية العرقية والدينية في العراق. قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الذي أُلغي لاحقًا لكنه أثر على التشريعات اللاحقة) نص في المادة ٥٧ على " يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتر كمان والكلدوآشوريين والمواطنين الآخرين كافّة"، وهو مبدأ استمر في قانون حماية المكونات في إقليم كردستان رقم ٥ لسنة ٢٠١٥، حيث تنص المادة ٤ على "حق التركمان والآشوريين والكلدان في ممارسة ثقافتهم ولغاتهم". هذه التشريعات تُعزز حق الأقليات في المشاركة الثقافية، لكنها تواجه تحديات في التطبيق بسبب النزاعات السياسية والأمنية، خاصة في مناطق مثل الموصل وسنجار التي عانت من تهجير الأقليات الثقافية.[١٥]القوانين المتعلقة بالإعلام تُسهم أيضًا في دعم هذا الحق، حيث يُعتبر الإعلام منصة لنشر الثقافة والتعبير عنها. قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ينص في المادة ٩ على "ضمان حرية الإعلام بما يتماشى مع المصلحة العامة"، مما يُتيح للقنوات التلفزيونية والإذاعية بث برامج ثقافية

تُعزز المشاركة العامة. لكن هذا القانون يتضمن قيودًا مثل منع "المحتوى المخل بالآداب العامة"، وهي عبارة فضفاضة تُستخدم أحيانًا لتقييد التعبير الثقافي غير المتماشي مع الأعراف السائدة، مما يُظهر تعارضًا بين دعم الحقوق الثقافية وفرض الرقابة.تشريعات العمل الثقافي الدولي تُظهر التزام العراق بتعزيز الحقوق الثقافية عبر التعاون الدولي. قانون تصديق اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ يُلزم العراق بحماية التراث غير المادي مثل الأغاني الشعبية والحرف التقليدية، وهو ما يدعم حق الأفراد في المشاركة في هذه الأنشطة. كما أن قانون التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧١ يُلزم الحكومة باحترام المادة ١٥ التي تكفل حق المشاركة في الحياة الثقافية، لكن هذه الالتزامات تظل نظرية إلى حد كبير بسبب ضعف التنفيذ الداخلي.[١٦]في التحليل، نجد أن التشريعات الوطنية العراقية تُشكل شبكة واسعة من القوانين التي تدعم حق المشاركة في الحياة الثقافية من زوايا متعددة، بدءًا من التعليم وحماية التراث، وصولاً إلى حرية التعبير والإعلام. لكن هذه التشريعات تعاني من التشتت وعدم التنسيق، حيث تتوزع بين قوانين قديمة تحتاج إلى تحديث (قانون حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١) وقوانين حديثة لم تُفعل بالكامل (مثل قانون الجمعيات ٢٠١٠). كما أن الرقابة، النقص في الموارد، والأولويات الأمنية تُضعف من فعالية هذه التشريعات في ترجمة الحق الدستوري إلى ممارسة فعلية. على سبيل المثال، بينما يُتيح قانون الآثار للمواطنين التمتع بتراثهم، فإن تدمير المواقع الأثرية في الموصل خلال ٢٠١٤–٢٠١٧ يُظهر عجزًا في التطبيق، مما يُبرز الحاجة إلى تشريعات تنفيذية أكثر قوة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق المشاركة في إيران

تمتلك الجمهورية الإسلامية الإيرانية تراثًا ثقافيًا وحضاريًا ثريًا، يعود لعهود قديمة ومتواصلة امتزجت فيها التأثيرات الفارسية والإسلامية والعالمية لتشكّل ملامح حضارية فريدة. ومن هذا المنطلق، لا يمكن فهم حق المشاركة في الحياة الثقافية في إيران فهمًا دقيقًا دون الرجوع إلى الأسس الدستورية التي تحكم المنظومة القانونية والثقافية في البلاد. وقد جاء دستور الجمهورية الإسلامية لعام ١٩٧٩ (مع تعديلات لاحقة) ليرسم الإطار القانوني العام للحقوق والواجبات، بما فيها تلك المتصلة بالأنشطة الثقافية والهوية الوطنية والتراث الإنساني. ورغم ما شهده المجتمع الإيراني من جدل فكري وسياسي حول حدود الحريات الثقافية، تظلّ النصوص الدستورية مرجعية أساسية لتنظيم هذا الحق وضمانه في ضوء المبادئ الإسلامية والأعراف المحلية.الفرع الأول: النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الثقافية يكتسب حق المشاركة في الحياة الثقافية أهمية بالغة في الدستور الإيراني، الذي حرص على تأكيد دور الثقافة في بناء الهوية الوطنية والدينية، كما سعى إلى توفير إطار قانوني يكفل حرية التعبير والإنتاج الثقافي ضمن ضوابط تنسجم مع الأسس الشرعية والقيم الاجتماعية.المادة (١٩) من الدستور الايراني: تنصّ هذه المادة على أنّ "جميع أفراد الشعب الإيراني، بغضّ النظر عن القومية أو القبيلة التي ينتمون إليها، يتمتّعون بحقوق متساوية؛ ولا يبعث الاختلاف في اللون أو العرق أو اللغة وما شابه ذلك على أي امتياز".من هذا المنطلق، يمتدّ مبدأ المساواة ليشمل الحقوق الثقافية، إذ لا يحق للدولة حرمان أي مواطن أو جماعة من ممارسة خصوصياتهم الثقافية أو لغتهم أو فنونهم أو تراثهم. وتُعدّ هذه المادة ركيزة أساسية للدفاع عن تنوّع الثقافات في إيران، لاسيما أنّ البلاد تضمّ أقليات كثيرة من الناحية العرقية واللغوية كالأتراك الآذريين والأكراد والبلوش والعرب وغيرهم.[١٧]المادة (٢٠) من الدستور الايراني: تؤكّد أنّ "جميع مواطني البلد، رجالًا ونساءً، على السواء، تتمتّع بحماية القانون وتتمتع بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقًا للمعايير الإسلامية"يشكّل هذا النصّ الأساس الدستوري الذي يربط الحقوق الثقافية بمبدأ تكافؤ الفرص، ويعترف بأهميتها بوصفها جزءًا لا يتجزّأ من حزمة حقوق الإنسان المنصوص عليها. ورغم اشتراط الالتزام بالمعايير الإسلامية، تُفتح هنا إمكانية ممارسة الأنشطة الثقافية على نطاق واسع، ما دامت لا تخرج عن الإطار العام الذي يحدّده الدستور.المادة (١٥) من الدستور الايراني: تنصّ على أنّ "اللغة والكتابة الرسمية والمشتركة هي الفارسية، وعلى الرغم من ذلك، يمكن استخدام اللغات المحلية والقومية في وسائل الإعلام الجماهيرية وفي تدريس آدابها في المدارس إلى جانب اللغة الفارسية".يمثّل هذا النص تكريسًا دستوريًا لواقع التعدّد اللغوي في إيران، ويمنح للأقليات الحق في تدريس لغاتها الأصلية، ما يمهّد الطريق أمام المشاركة الثقافية المتنوعة. فحقّ تدريس اللغة ليس مجرّد حقّ أكاديمي، بل يشير إلى إمكانية الإبداع في مجالات الأدب والشعر والفنون باللغة الأم، مما يعزّز هوية تلك الجماعات ويُثري المشهد الثقافي الوطني بشكل عام.[١٨]المادة (١٦) من الدستور الايراني: تُقرّر تدريس اللغة العربية في المراحل التعليمية باعتبارها لغة القرآن الكريم والثقافة الإسلامية. وبذلك، يتجذّر البعد الديني في التعليم والثقافة، وينعكس على بنية المناهج الدراسية التي تولي أهمية بارزة للثقافة الإسلامية. وعلى الرغم من أنّ هذه المادة تكرّس وضعًا خاصًا للعربية، إلّا أنّها في الوقت ذاته تُفسح المجال لاكتساب مهارات لغوية وثقافية جديدة، مما قد يوسّع أفق الإبداع الفكري والديني.المادة (٢٤) من الدستور الايراني: تؤكّد أنّ "الصحافة والمطبوعات حرة في التعبير عن الأفكار ما لم تكن مخلّة بأسس الإسلام أو حقوق العامة. ويُحدَّد هذا الاستثناء وفقًا للقانون".تشكّل هذه المادة

ركنًا رئيسًا للحريات الثقافية، إذ إن حرية الصحافة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحرية نشر الأعمال الثقافية والأدبية والفنية. فما دامت هذه الأعمال لا تتعدّى الخطوط العامة التي يضعها القانون، يكون للمؤلّف والفنان الحق في تقديم رؤيته الإبداعية ونشرها دون عوائق. ومع ذلك، فإنّ اشتراط عدم مخالفة "أسس الإسلام" قد يؤدّي إلى تفسيرات مختلفة تبعًا لمناخ الحريّة السياسية والدينية في كلّ مرحلة.[١٩]المادة (٢٣) من الدستور الايراني: تنصّ على أنّ "التفتيش عن عقائد الأفراد ممنوع، ولا يجوز التعرّض لأي شخص بسبب عقيدته أو تحميله المسؤولية بشأنها".يشمل هذا النص حرية المعتقد والأفكار، ما يشجّع على التعدّدية الفكرية المكوّنة للحياة الثقافية، ويحفّز أصحاب الاتجاهات الثقافية المتنوعة على المشاركة دون خشية الملاحقة بسبب قناعاتهم. ورغم أنّ هذه المادة تتعلّق أساسًا بالمعتقدات، إلّا أنّها تمثّل بيئةً تشريعيةً داعمةً للتعدّد الثقافي إذا ما طُبِّقت بمفهومها الواسع.[٢٠]المادة (٢٦) من الدستور الايراني: تسمح بتشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية والمهنية والدينية، شريطة ألّا تُخِلّ بالمبادئ الإسلامية وأسس السيادة الوطنية. وعلى الرغم من أنّ النص لم يُشر صراحةً إلى الجمعيات الثقافية، فإنّ كثيرًا من المبادرات الثقافية قد تندرج تحت الجمعيات المهنية أو المختصة بالفن أو الثقافة، فيتيح الدستور للمثقفين تأسيس منظّمات وجمعيّات تُعنى بتطوير الفنون والآداب والتراث وتبادل الخبرات الثقافية.المادة (٢٧) من الدستور الايراني: تضمن حق تنظيم التجمعات والمسيرات السلمية الخالية من السلاح، شريطة ألّا تتعارض مع الأسس الإسلامية. وهذا بدوره يفتح الباب أمام إقامة الفعّاليات والمهرجانات الثقافية، والتعبير الجماعي عن الهوية الثقافية أو الاحتفاء بتراث معيّن.إلى جانب ضمان الحريات الفردية، يُلقي الدستور الإيراني على عاتق الدولة مهامًا ومسؤوليات ترتبط بتطوير وتأصيل الحياة الثقافية:المادة (٣) من الدستور الايراني: تحدّد الأهداف العامة للجمهورية الإسلامية، ومن بينها رفع مستوى الوعي العام وتوفير التعليم الملائم وإتاحة الفرص أمام الجميع للتقدّم في مختلف المجالات. وبما أنّ الثقافة جزء لا يتجزّأ من الرُّقي الاجتماعي، فإنّ الدولة ملزمة بتشجيع المؤسّسات الثقافية والتعليمية والفنية التي تمهّد الطريق لمشاركة الأفراد في كلّ ما ينشطونه فكريًّا وفنّيًّا.المادة (٤٣) من الدستور الايراني: تُعنى بمكافحة الفقر والبطالة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف الصناعات، وهي وإن بدت ذات طابع اقتصادي في المقام الأول، إلّا أنّها تشير ضمنيًا إلى وجوب توفير بنى تحتية تُتيح للفنانين والمثقفين إيجاد فرص عمل وتلقي دعم مالي أو تشريعي يساندهم في إنتاج أعمالهم. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الدستور الإيراني لا تنفصل عن النهوض بالثقافة التي تُعدّ عاملًا أساسيًا في ترسيخ الهوية الإسلامية والوطنية.ما يميّز الدستور الإيراني هو تقييد أغلب الحقوق والحريات، بما فيها تلك الثقافية، بإطار المبادئ والقيم الإسلامية. فالمادة (٤) تنصّ على أنّ "جميع القوانين واللوائح المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية وغيرها يجب أن تقوم على أساس الموازين الإسلامية". وبالتالي، فإنّ ممارسة الحقوق الثقافية، كالكتابة والإنتاج الفني والإعلامي، ينبغي أن تراعي الخطوط الحمراء المحدّدة في الفقه الإسلامي ومقرراته. ورغم أنّ هذه المادة قد تؤدّي أحيانًا إلى تضييق النطاق المتاح للإبداع والنشر، فقد يختلف تطبيقها وتأويلها باختلاف الرؤى السياسية والفقهية التي تحكم البلد في فترات زمنية متعاقبة.[٢١]تنصّ بعض المواد الدستورية ضمناً على ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام الدستورية. فمن المعروف أنّ إيران طرفٌ في عدد من الاتفاقيات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي، تتمّ مواءمة التشريعات الوطنية مع تلك الاتفاقيات بالقدر الذي لا يخلّ بالمادة (٤) أو بالتفسيرات الرسمية للفقه الإسلامي. ومع ذلك، تبقى هذه النقطة محلّ جدل مستمر بشأن مدى انسجام القوانين الإيرانية مع المعايير العالمية لحرية التعبير الثقافي والفني.يتبيّن أنّ النصوص الدستورية في إيران تُشكّل مزيجًا بين الحفاظ على الهويّة الإسلامية والاعتراف بالتعدّد الثقافي في البلاد، حيث تتحدث مواد عديدة بوضوح عن حماية التنوع اللغوي وإتاحة الفرصة للأفراد لممارسة ثقافاتهم. كما تركز تلك النصوص على حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، وإن كان ضمن القيود العامة للمبادئ الإسلامية. ويشير الدستور الإيراني أيضًا إلى مسؤولية الدولة في دعم البنية التحتية الثقافية والتعليمية، ما يضعها أمام تحدٍّ كبير لضمان الوفاء بواجباتها الدستورية، خاصة في ظلّ التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.[٢٢]لا شكّ أنّ هذا الإطار الدستوري يُرسي قواعد مهمة لتعزيز حق المشاركة في الحياة الثقافية، ولكنه يظلّ مرهونًا بتطبيق القوانين التفصيلية واللوائح التنفيذية، وكذلك بتأثير المؤسّسات الدينية والسياسية في رسم السياسات الثقافية وتوجيه النشاط العام. وفي هذا السياق، يصبح فهم نصوص الدستور مقدّمة لا غنى عنها لدراسة التشريعات الوطنية والتحديات العملية التي تواجه تنفيذ حق المشاركة الثقافية في إيران، وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين اللاحقين من هذا المبحث.الفرع الثاني: التشريعات الوطنية ذات الصلة إن استعراض التشريعات الوطنية الإيرانية ذات الصلة بحق المشاركة في الحياة الثقافية يتطلب تحليلًا مطولًا وشاملًا للقوانين والأنظمة التي تُشكل الإطار القانوني الداعم لهذا الحق في سياق نظام قانوني متأثر بشكل كبير بالشريعة الإسلامية والهوية الثقافية الفارسية. حق المشاركة في الحياة الثقافية، كما يُعرف دوليًا في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه إيران عام ١٩٧٥، يشمل حق الأفراد والجماعات في التمتع بالثقافة، المساهمة فيها، والوصول إلى الموارد

الثقافية، سواء كانت مادية أو غير مادية. في إيران، تتعدد التشريعات التي تتناول هذا الحق بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال قوانين التعليم، حماية التراث، تنظيم الفنون، وحرية التعبير، لكن هذه التشريعات تُطبق ضمن إطار ديني وسياسي صارم يُحدد نطاقها ويُشكلها وفق المعايير الإسلامية والسياسات الحكومية.تشريعات التعليم تُعد من أبرز القوانين الوطنية التي تُدعم حق المشاركة في الحياة الثقافية في إيران، لأن التعليم يُشكل أداة أساسية لنقل الثقافة وتعزيزها. قانون التعليم الأساسي والإلزامي لعام ١٩٤٣ (المعدل لاحقًا بعد الثورة الإسلامية) ينص في المادة ١ على أن "التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني لجميع الأطفال في سن التعليم"، وهو ما يُتيح للأفراد فرصة الوصول إلى المعرفة الثقافية منذ سن مبكرة. كما أن قانون التعليم العالي لعام ١٩٨٨ يُحدد في المادة ٢ أهداف الجامعات بأنها "تطوير المعرفة والثقافة الإسلامية"، مما يُعزز المشاركة في الحياة الثقافية من خلال البحث العلمي والدراسات الأكاديمية. هذه القوانين تُركز على تعزيز الثقافة الإسلامية والهوية الفارسية، لكنها تتيح أيضًا – نظريًا – تدريس لغات الأقليات مثل الأذرية والكردية في المناطق العرقية وفق المادة ١٥ من الدستور التي تُشير إلى "استخدام اللغات المحلية في التعليم إلى جانب الفارسية"، وهو ما يدعم حق الأقليات في المشاركة الثقافية، رغم أن التطبيق العملي لهذا الحق يظل محدودًا بسبب السياسات المركزية.[٢٣]تشريعات حماية التراث الثقافي تُشكل ركيزة مهمة في الإطار القانوني الإيراني لحق المشاركة في الحياة الثقافية، حيث تُمكن الأفراد من الارتباط بتراثهم التاريخي والمساهمة في الحفاظ عليه. قانون حماية التراث الوطني رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٣٠ (المعدل بعد الثورة) ينص في المادة ١ على أن "جميع الآثار التاريخية والثقافية تُعتبر ملكًا للدولة ويجب حمايتها"، بينما تُلزم المادة ٢ "منظمة التراث الثقافي باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة المواقع الأثرية". هذا القانون يدعم حق الشعب الإيراني في التمتع بتراثه، مثل زيارة مواقع مثل برسيبوليس أو المشاركة في فعاليات ترويج التراث، كما يتماشى مع التزامات إيران بموجب اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ التي صادقت عليها. كذلك، قانون حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٤، الذي يهدف إلى حفظ التقاليد مثل عيد النوروز والموسيقى التقليدية، يُعزز المشاركة الثقافية من خلال دعم الأنشطة الشعبية، لكن تنفيذه يخضع لرقابة دينية تُحد من بعض الممارسات التي تُعتبر غير متوافقة مع الشريعة.[٢٤]قوانين تنظيم الفنون والإعلام تُسهم بشكل كبير في دعم حق المشاركة الثقافية، ولكنها تخضع لقيود صارمة. قانون وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي لعام ١٩٨٧ يُحدد في المادة ٢ مهام الوزارة بأنها "نشر الثقافة الإسلامية، دعم الفنون، وتنظيم الأنشطة الثقافية وفق المبادئ الإسلامية"، مما يُتيح تنظيم معارض فنية، مهرجانات سينمائية مثل مهرجان فجر، وإصدار الكتب. لكن المادة ٣ من نفس القانون تُشترط موافقة الوزارة المسبقة على جميع الأنشطة الثقافية، مما يُخضع التعبير الثقافي لرقابة صارمة تمنع الأعمال التي تُعتبر "منافية للآداب" أو "معادية للثورة". كما أن قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١ ينص في المادة ١٦ على " تحتسب الخدمة الصحفية بتأييد من نقابة الصحفيين بناءً على تأييد المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها الصحفي وبرقابة ديوان الرقابة المالية لإغراض الترقية والتقاعد وان لم يكن الصحفي عضواً في النقابة".[٢٥]تشريعات حماية حقوق الأقليات الثقافية تُظهر محاولة قانونية لدعم المشاركة الثقافية، لكنها محدودة النطاق. وفقا للدستور الايراني، كما ينص في المادة ١٣ على "حق المسيحيين، اليهود، والزرادشتيين في ممارسة شعائرهم الدينية والثقافية ضمن إطار القانون"، وهو ما يُتيح لهذه الجماعات إقامة احتفالاتها الخاصة مثل عيد الفصح أو نوروز الزرادشتي. لكن هذا القانون لا يشمل الأقليات غير المعترف بها مثل البهائيين، الذين يُحرمون من أي حقوق ثقافية أو دينية، مما يُظهر تمييزًا قانونيًا يُضعف مبدأ المساواة في المشاركة الثقافية. كما أن القوانين المحلية في المناطق العرقية مثل كردستان إيران تتيح ممارسة بعض العادات الثقافية، لكنها تظل خاضعة للسياسة المركزية التي تُعطي الأولوية للهوية الفارسية.[٢٦]تشريعات التعاون الثقافي الدولي تُبرز التزام إيران بدعم الحقوق الثقافية عبر التبادل الدولي. قانون تصديق اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٦ يُلزم الحكومة بحماية التراث مثل الشعر الفارسي والحرف التقليدية، وهو ما يدعم حق الأفراد في المشاركة في هذه الممارسات والترويج لها عالميًا. كما أن قانون المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٥ يُلزم إيران باحترام المادة ١٥، لكن هذا الالتزام يُقيد بتفسيرات دينية تُعطي الأولوية للشريعة على المعايير الدولية، مما يُقلل من تأثيره العملي.[٢٧]إن التشريعات الوطنية الإيرانية ذات الصلة بحق المشاركة في الحياة الثقافية تُقدم دعمًا قانونيًا قويًا ضمن إطار محدد بالشريعة والهوية الوطنية، لكنها تفتقر إلى المرونة اللازمة لضمان شمولية هذا الحق لجميع فئات المجتمع. القوانين مثل حماية التراث وتنظيم الفنون تُظهر التزامًا بالثقافة، لكن الرقابة الصارمة والتمييز ضد الأقليات يُقللان من فعاليتها، مما يتطلب إعادة تقييم لموازنة الحفاظ على الهوية مع احترام التنوع الثقافي والمعايير الدولية.

النتائج

١. يكشف تحليل النصوص الدستورية في العراق وإيران أنّ كِلا الدستورين يعترف، بشكل أو بآخر، بحقّ المشاركة في الحياة الثقافية، إلا أنّهما ينطلقان من منطلقات مختلفة؛ فالدستور العراقي يركّز على مبدأ التعددية والديمقراطية والمساواة، في حين يربط الدستور الإيراني الحقوق الثقافية

بإطار الهوية الإسلامية والقيم الدينية ، مما يجعل الحقّ الثقافي في العراق أقرب إلى الرؤية التعددية، بينما يبدو في إيران حقًّا معترفًا به ولكن مشروطًا بعدم مخالفة "الموازين الإسلامية".

٢. تبيّن المقارنة بين تنظيم التعدد اللغوي والثقافي في الدستورين أنّ العراق يخطو خطوة واسعة باتجاه الاعتراف بالتنوّع من خلال المادة (٤) التي تقرّر رسمية اللغتين العربية والكردية، وتُجيز استخدام لغات أخرى كالتركمانية والسريانية والأرمنية، إضافة إلى المادة (١٢٥) التي تضمن الحقوق الثقافية والإدارية للأقليات القومية، في حين يركّز الدستور الإيراني في المادة (١٥) على رسمية اللغة الفارسية مع السماح باستخدام اللغات المحلية والقومية في الإعلام والتعليم الآدبي، ويضيف في المادتين (١٩) و(١٣) مبدأ المساواة وحقوق الأقليات الدينية المعترف بها، غير أنّ التطبيق العملي في إيران يبقى أضيق نطاقًا، خاصة تجاه الأقليات غير المعترف بها، مقارنة بما يتيحه النص العراقي من مجال أوسع للتعبير الثقافي واللغوي.

٣. أنّ كلا النظامين القانونيين يقرّان بدور التعليم بوصفه بوابة رئيسية للمشاركة في الحياة الثقافية، إلا أنّ فلسفة التشريع تختلف؛ فقانون التعليم الإلزامي العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ في مادته (٢)، وقانون التعليم العالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ في مادته (٣)، يهدفان إلى تعميم التعليم وضمان إتاحته للجميع بما يفتح المجال أمام ترسيخ المعرفة والثقافة في إطار تعددي، بينما يؤكد قانون التعليم الأساسي الإيراني لعام ١٩٤٣ في مادته (١)، وقانون التعليم العالي لعام ١٩٨٨ في مادته (٢)، على مجانية التعليم وعموميته مع التركيز على "تطوير المعرفة والثقافة الإسلامية"، مما يجعل الخطاب التربوي في إيران أكثر حمولة أيديولوجية، في حين يبدو الخطاب العراقي – في النص على الأقل – أقرب إلى المعيار الدولي في حياده النسبي وارتباطه بالتنوّع الثقافي.

٤. في مجال حماية التراث الثقافي بوصفه أحد أهم مداخل المشاركة في الحياة الثقافية، يتقارب العراق وإيران في اعتماد قوانين تُقرّر ملكية الدولة للآثار وضرورة صونها، فالعراق ينص في قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في المادتين (٣) و(١١) على حماية الآثار وإلزام المالكين بالصيانة تحت إشراف السلطة الأثرية، بينما يعتمد النظام الإيراني على قانون حماية التراث الوطني رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٣٠ في المادتين (١) و(٢)، إضافة إلى تشريع خاص بالتراث غير المادي لعام ٢٠٠٤، غير أنّ الفارق الجوهري يكمن في أنّ العراق يواجه مشكلة ضعف التنفيذ وانفلات أمني أدى إلى نهب وتدمير مواقع أثرية واسعة، في حين تعاني إيران أكثر من تقييد بعض الممارسات الشعبية بحجة عدم انسجامها مع الضوابط الشرعية رغم وجود إطار مؤسسي أكثر تماسكًا لحماية المواقع.

٥. تبيّن المقارنة في مجال الحريات العامة ذات الصلة بالفعل الثقافي أنّ الدستور العراقي يوفّر، نظريًا، مساحة أوسع لحرية التعبير والتنظيم الثقافي عبر المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤٢) التي تكفل حرية الرأي والصحافة والاجتماع وتكوين الجمعيات، ويعزّز ذلك قانون حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١ في المادة (٤) وقانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٣)، الأمر الذي يسمح بظهور جمعيات ومراكز ثقافية أهلية متنوّعة، بينما يقرّ الدستور الإيراني بحرية الصحافة والتجمع وفق المادتين (٢٤) و(٢٧) وبحرية تكوين الجمعيات وفق المادة (٢٦)، إلا أنّ قانون وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي لعام ١٩٨٧ في المادتين (٢) و(٣) يشترط الرقابة والموافقة المسبقة على الأنشطة الثقافية، مما يعمّق الطابع الرقابي ويحوّل الحرية الثقافية في إيران إلى حرية "مشروطة"، مقابل حرية "أوسع نصيًّا" وإن كانت مقيّدة واقعيًا بالاعتبارات الأمنية والسياسية في العراق.

٦. فيما يخصّ حقوق الأقليات الثقافية، تُظهر النصوص العراقية، ولا سيما المواد (١٤) و(١٢٥) من الدستور، وقوانين مثل قانون حماية مكوّنات إقليم كردستان رقم ٥ لسنة ٢٠١٥، توجهًا واضحًا نحو تمكين الأقليات القومية والدينية من ممارسة لغاتها وعاداتها وطقوسها الثقافية ضمن إطار قانوني يقرّ المساواة وعدم التمييز، في حين يقدّم الدستور الإيراني في المادة (١٩) مبدأ المساواة العامة، وفي المادة (١٣) اعترافًا صريحًا بحقوق الأقليات الدينية المعترف بها كالمسيحيين واليهود والزرادشتيين في ممارسة شعائرهم، إلا أنّه يقصي جماعات أخرى من الاعتراف القانوني، كما أن التطبيق على المستوى المحلي كثيرًا ما يغلّب الهوية الفارسية والإسلامية الرسمية على حساب التنوع الداخلي، وهو ما يجعل حماية الأقليات في إيران أكثر انتقائية قياسًا بالتوجّه المعلن في النصوص العراقية.

٧. تكشف المقارنة بين التشريعات المنظمة للنشاط الثقافي والإعلامي أنّ العراق يعتمد على مزيج من قانون وزارة الثقافة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ في مادته (٣) التي تُحدّد مهمة تنمية الثقافة الوطنية ودعم الفنون، وقانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ في مادته (٩) التي تنصّ على ضمان حرية الإعلام مع مراعاة المصلحة العامة، إضافة إلى قرارات حكومية مثل قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المهرجانات الثقافية، بينما تعتمد إيران على قانون وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي لعام ١٩٨٧ لتنظيم النشر والسينما والمسرح وفق "الموازين

الإسلامية"، مع اشتراط الترخيص المسبق للكتب والأفلام، مما يجعل العراق، من حيث البناء التشريعي، أقرب إلى النموذج التعددي المفتوح مع مشاكل في التطبيق، في حين ترسّخ إيران نموذجًا تشريعيًا "مركزيًا" يفضّل الثقافة الرسمية ويحدّ من المبادرات المستقلة.

٨. تبيّن الدراسة أنّ كلا البلدين ملتزمان، من حيث الشكل، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الثقافية من خلال المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق عام ١٩٧١، وإيران عام ١٩٧٥) والاتفاقيات الثقافية لليونسكو، غير أنّ آلية إدماج هذه الالتزامات في النظام الداخلي تختلف؛ فالمشرّع العراقي يميل إلى مواءمة تشريعاته (مثل قوانين التعليم والتراث والثقافة) مع هذه الالتزامات، وإن ظلّ التنفيذ متعثرًا بسبب الاضطرابات السياسية والأمنية، في حين يضع الدستور الإيراني في المادة (٤) قيدًا عامًا يقضي بخضوع جميع القوانين، بما فيها تلك المتصلة بالحقوق الثقافية والاتفاقيات الدولية، لـ "الموازين الإسلامية"، الأمر الذي يجعل نفاذ المعايير الدولية في إيران مشروطًا بتفسيرات فقهية وسياسية معيّنة، ويقلّص دائرة الحرية الثقافية مقارنة بما هو مقرر نظريًا على الصعيد الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم جودة علي العاصي. ٢٠١٩. دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

٢. إبراهيم علي بدوي الشيخ. ١٩٨٠. الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان. المجلة المصرية للقانون الدولي.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري. ١٩٩٤. لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. بيروت: دار صادر.

٤. أحمد سليم سعيفان. ٢٠١٠. الحريات العامة وحقوق الإنسان. بيروت: منشورات الحلبي.

٥. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي. ٢٠٠٦. معجم مصطلحات حقوق الإنسان. مصر: منشورات كتب عربية.

٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد. ١٩٩٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

٧. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. ٢٠٠٩. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم.

٨. رضوان زيادة. ٢٠٠٥. مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي. بيروت: المركز الثقافي العربي.

٩. سيدرضا صالحى اميرى. ١٣٩٢. مبانى سياستگذارى و برنامه‌ريزى فرهنگى. تهران: پژوهشكده تحقيقات راهبردى، چاپ چهارم.

١٠. صالح زيد قصيلة. ٢٠٠٩. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.

١١. عباسعلى عميد زنجانى. ١٣٨٥. حقوق اساسى ايران. دانشگاه تهران، چاپ اول.

١٢. عبد العال الديربي. ٢٠١٣. الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

١٣. علي صادق أبو هيف. ١٩٩٥. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٤. فرانسوز بوشيه سولينية. ٢٠٠٦. القاموس العلمي للقانون الإنساني. ترجمة محمد مسعود. بيروت: دار العلم للملايين.

١٥. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٨. القاموس المحيط. تحقيق: مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٦. كورش صفر كوپايه. ١٣٩٣. بايسته‌هاى حقوق فرهنگى و رسانه. تهران: انتشارات ساكو.

١٧. محسن داورى. ١٣٨٩. حقوق فرهنگى شهروندان. تهران: دانشگاه امام صادق (ع)، چاپ اول.

١٨. محسن ملک افضلى اردكانى. ٢٠١٥. مختصر حقوق اساسى آشنايى با قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران. تهران: نشر ققنوس.

١٩. محمدجعفر جعفرى لنگرودى. ١٣٧٦. مقدمه عمومى علم حقوق، ج١. تهران.

٢٠. محمود عباسى. ١٣٨٩. مجموعه اسناد و اعلاميه‌هاى بين‌المللى فرهنگى و اخلاقى زيستى. تهران: انتشارات حقوقى، چاپ اول.

هوامش البحث

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري. ١٩٩٤. لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. بيروت: دار صادر، ج٢، ص٤٥.

[٢] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٨. القاموس المحيط. تحقيق: مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص١٥٣.

[٣] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي. ٢٠٠٦. معجم مصطلحات حقوق الإنسان. مصر: منشورات كتب عربية، ص ٣٠.

[٤] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. ٢٠٠٩. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم، ص٩٣

[٥] الجوهري، إسماعيل بن حماد. ١٩٩٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ج٢، ص٧٤.

[٦] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٨. القاموس المحيط. تحقيق: مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج٣، ص٥٠.

[٧] علي صادق أبو هيف. ١٩٩٥. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٥٧.

[٨] فرانسوز بوشيه سولينية. ٢٠٠٦. القاموس العلمي للقانون الإنساني. ترجمة محمد مسعود. بيروت: دار العلم للملايين، ص ٦٥.

[٩] إبراهيم جودة علي العاصي. ٢٠١٩. دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ص ٣٣.

[١٠] أحمد سليم سعيفان. ٢٠١٠. الحريات العامة وحقوق الإنسان. بيروت: منشورات الحلبي، ص ٤٩.

[١١] عبد العال الديربي. ٢٠١٣. الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٦٩.

[١٢] صالح زيد قصيلة. ٢٠٠٩. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٢٨.

[١٣] إبراهيم علي بدوي الشيخ. ١٩٨٠. الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان. المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ٢٥.

[١٤] إبراهيم جودة علي العاصي، المصدر السابق، ص ١٤٧.

[١٥] عبد العال الديربي، المصدر السابق، ص ١٤٠.

[١٦] رضوان زيادة. ٢٠٠٥. مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي. بيروت: المركز الثقافي العربي، ص ٤٧.

[١٧] محسن ملک افضلی اردکانی. ٢٠١٥. مختصر حقوق اساسی آشنایی با قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران. تهران: نشر ققنوس، ص ٤٢.

[١٨] محمدجعفر جعفری لنگرودی. ١٣٧٦. مقدمه عمومی علم حقوق، ج١. تهران، ص ٦٥.

[١٩] محسن داوری. ١٣٨٩. حقوق فرهنگی شهروندان. تهران: دانشگاه امام صادق (ع)، چاپ اول، ص ٥٠.

[٢٠] کورش صفر کوپایه. ١٣٩٣. بایسته‌های حقوق فرهنگی و رسانه. تهران: انتشارات ساکو، ص ٤٢.

[٢١] محسن ملک افضلی اردکانی، المصدر السابق، ص ١٩٠.

[٢٢] سیدرضا صالحی امیری. ١٣٩٢. مبانی سیاستگذاری و برنامه‌ریزی فرهنگی. تهران: پژوهشکده تحقیقات راهبردی، چاپ چهارم، ص ٦٥.

[٢٣] محمدجعفر جعفری لنگرودی، المصدر السابق، ص ١٣٥.

[٢٤] محمود عباسی. ١٣٨٩. مجموعه اسناد و اعلامیه‌های بین‌المللی فرهنگی و اخلاقی زیستی. تهران: انتشارات حقوقی، چاپ اول، ص ٥٠.

[٢٥] محسن داوری، المصدر السابق، ص ١١٨.

[٢٦] عباسعلی عمید زنجانی. ١٣٨٥. حقوق اساسی ایران. دانشگاه تهران، چاپ اول، ص ٥٥.

[٢٧] کورش صفر کوپایه، المصدر السابق، ص ١١٠.